

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق
بِاسْمِ الشَّعْب**

إِسْتَاداً لِحْكَمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وِزَارَاءِ اَقْلِيمِ - كُورْدِسْتَان، قَرَرَ بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق بِجَلْسَتِهِ الْمُرْقَمَةِ (١٥) وَالْمُعْقَدَةِ بِتَارِيخِ ٢٠٠٩/٥/٢٧ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونِ رَقْمِ (٧) لِسَنَةِ ٢٠٠٩

قَانُونِ الْمَعْهَدِ الْقَضَائِيِّ فِي اَقْلِيمِ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق

المادة الأولى:

يؤسس في اقليم كوردستان - العراق معهد يسمى بـ (المعهد القضائي في اقليم كوردستان - العراق) ويرتبط بوزير العدل

المادة الثانية:

يهدف المعهد الى ما يلي:
أولاً: إعداد القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحامين.
ثانياً: تأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام الموجودين في الخدمة من الصنفين الثالث والرابع والمحامين.
ثالثاً: تأهيل كوادر قانونية مختلفة من موظفي مجلس القضاء ووزارة العدل والوزارات والمؤسسات الحكومية الأخرى ورفع كفائتهم.

المادة الثالثة:

أولاً: يشرف على المعهد مجلس يسمى مجلس المعهد يشكل من :

- | | |
|---------|------------------------------|
| رئيساً. | ١- نائب رئيس محكمة التمييز |
| نائباً. | ٢- أقدم قضاة محكمة التمييز |
| عضوأ. | ٣- رئيس مجلس شوري الاقليم |
| عضوأ. | ٤- رئيس هيئة الاشراف القضائي |
| عضوأ. | ٥- رئيس هيئة الاشراف العدلي |
| عضوأ. | ٦- رئيس الادعاء العام |

- 7- أحد عمداء كليات القانون في الأقليم يسميه وزير التعليم
العالى والبحث العلمي بالتشاور مع وزير العدل
عضوأً .
عضوأً ومقرراً .
عضوأً .
- 8- مدير عام المعهد
9- نقيب محامي كورستان
ثانياً: يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس عند غيابه.

المادة الرابعة:

يجتمع مجلس المعهد مرة واحدة في الشهر على الأقل ولرئيس المجلس او ثلاثة من اعضائه دعوته للانعقاد عند الضرورة، وينعقد المجلس بحضور ثلثي اعضاءه، وتتخذ القرارات بالاكثرية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الخامسة:

- يمارس المجلس الاختصاصات التالية:
أولاً: الاشراف العام على المعهد.
ثانياً: اقتراح الخطط لتنظيم شؤون المعهد وتطويره والاشراف على تنفيذها.
ثالثاً: اختيار العدد المطلوب من بين المتقدمين للدراسة في المعهد الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية للقبول على أساس الشهادة والكفاءة والدرجة والنزاهة.
رابعاً: وضع مفردات مناهج الدراسة النظرية والتطبيقية وتحديد حصصها.
خامساً: تحديد موعد بدء الدراسة وانتهاءها وتعيين الفصول الدراسية ومواعيدها ومدد العطل.
سادساً: وضع قواعد الامتحانات وتحديد اوقاتها وكيفية اجرائها ومراقبة سيرها.
سابعاً: اقرار نتائج الامتحانات.
ثامناً: تصنيف الناجحين لإعدادهم قضاة واعضاء ادعاء ع ام وفقاً للحاجة وحسب معدل درجات التخرج من المعهد والرغبة.
تاسعاً: وضع القواعد الانضباطية المتعلقة بطلاب المعهد.
عاشرأً: وضع النظام الداخلي للمعهد.

المادة السادسة:

يتولى ادارة المعهد مدير عام على ان يكون قاضياً من الصنف الاول يعين بقرار من مجلس الوزراء باقتراح من وزير العدل بعد المداوله مع مجلس القضاء على ان يحتفظ بصفته القضائيه.

المادة السابعة:

يمارس مدير عام المعهد المهام والاختصاصات التالية:

أولاً : إدارة شؤون المعهد العلمية والإدارية والمالية.

ثانياً: تنفيذ قرارات المجلس.

ثالثاً: تمثيل المعهد أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.

رابعاً: رفع التقارير عن سير الدراسة إلى مجلس المعهد.

خامساً: أية اختصاصات أخرى يخوله إليها المجلس.

المادة الثامنة:

أولاً: يشترط في من يقبل في المعهد لإعداده قاضياً أو عضواً للادعاء العام ما يلي:

1- أن يكون عراقي الجنسية ومتعمقاً بالأهلية الكاملة.

2- أن يجيد اللغتين الكوردية والعربية قراءةً وكتابةً.

3- أن يتمتع بسمعة وسيرة حسنة وغير محكوم عليه بجناية عمدية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يسبق فصله من المعهد ما لم يكن بسبب مرض مانع ثابت بتقرير من لجنة طبية رسمية أو لأسباب قاهرة.

4- أن يكون سالماً من الأمراض والعاهات البدنية التي تعيق أداء واجبه.

5- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون من إحدى الجامعات العراقية أو الجامعات المعترف بها على أن تكون الدراسة فيها منتظمة.

6- أن لا يزيد عمره عن (40) سنة.

7- ان تكون له ممارسة فعلية لمدة (8) سنوات في اجهزة العدل او مجلس القضاء والمحاكم التابعة له او ممارسة فعلية لمهنة المحاماة او وظيفة قانونية في الدوائر والمؤسسات الحكومية لمدة لا تقل عن (8) سنوات على أن يكون قد ترافق عن (5) دعاوى على اقل في السنة الواحدة وتخصم سنتران من المدحدين المذكورتين بالنسبة للحاصلين على شهادة الماجستير في القانون وخمس سنوات للحاصلين على شهادة الدكتوراه في القانون سواء كانت الممارسة قبل الحصول على الشهادتين او بعدهما.

8- أن لا يكون منتمياً لأي حزب أو جهة سياسية وعليه إنهاء ارتباطه السياسي عند تقديمها إلى المعهد ان كان منتمياً .

9- أن يجتاز امتحاناً تحريرياً وشفهياً في القوانين التي يقررها مجلس المعهد.

10- أن يجتاز المقابلة التي يجريها مجلس المعهد.

ثانياً: يستثنى المحامون من أحكام الفقرتين (7 ، 8) من أولاً من هذه المادة للقبول في المعهد لغرض الإعداد والتأهيل.

المادة التاسعة:

يحدد عدد المقبولين سنويًا لإعدادهم كقضاة واعضاء إدعاء عام على أساس خطط مجلس القضاء ووزارة العدل.

المادة العاشرة:

أولاً: يمنح الموظف المقبول في المعهد إجازة دراسية أمدها ستستان براتب تام مع المخصصات.

ثانياً: يمنح الحامي المقبول في المعهد مخصصات شهرية تعادل ما يستحقه أقرانه في الوظيفة من الراتب والمخصصات حسب سنوات الخدمة والشهادة.

ثالثاً: يلزم كل من يفصل من المعهد لأي سبب كان بإعادة جميع ما قبضه من رواتب ومخصصات إلا إذا كان ذلك بسبب مرض مانع ثابت بتقرير من لجنة طبية رسمية.

المادة الحادية عشر:

أولاً: تكون مدة الدراسة في المعهد لإعداد القضاة وأعضاء الإدعاء العام ستستان تقويميتان.

ثانياً: تخصص مائة درجة لكل مادة من المواد التي تدرس في المعهد وللبحث الذي يجب على الطلبة تقديمه.

ثالثاً: تكون درجة النجاح الصغرى لكل مادة وللبحث خمسين من المائة (50٪)، على أن لا يقل المعدل العام لجميع المواد والبحث عن ستين المائة (60٪).

رابعاً: تخصص ستون من المائة (60٪) من الدرجة لكل من مادتي المراهنات المدنية واصول المحاكمات الجزائية للامتحان التحريري، واربعون من المائة (40٪) لتقدير الطالب خلال السنة.

المادة الثانية عشر:

يفصل من المعهد كل من تغيب عن حضور (20) ساعة في كل فصل دراسي إلا إذا كان التغيب ناشئاً عن مرض مانع ثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة أو لأسباب أخرى قاهرة يقبله مجلس المعهد، فيجوز له إعادة السنة مع الدورة التالية.

المادة الثالثة عشر:

أولاً : يعتبر مكملاً في النتيجة النهائية لكل سنة دراسية من :

1 لم يحصل على درجة النجاح في مادة واحدة لكل فصل دراسي، او البحث الواجب تقديمه، أو كان معدله العام اقل من ستين من المائة (60٪) للسنة الدراسية.

2 تخلف عن الامتحان النهائي (الدور الاول) بسبب مرض مانع ثابت بتقرير من لجنة طبية رسمية أو لأسباب قاهرة أخرى يقبله مجلس المعهد.

ثانياً: للمكمل في المعدل العام أن يختار مادة واحد أو أكثر للامتحان فيها، لغرض الحصول على درجة النجاح في الجموع.

ثالثاً: يتحن المكمل في الفصل الدراسي في إحدى مواد الدراسة التطبيقية تحريرياً في امتحان المكملين ويبقى التقييم الفصلي له قائماً.

المادة الرابعة عشر:

يعتبر راسباً في الامتحان النهائي كل من:
أولاً: لم يحصل على درجة النجاح في أكثر من مادة أو مادة والبحث في الدور الأول أو في أحدهما والمعدل العام.

ثانياً: كان مكملاً ولم يحصل على درجة النجاح في امتحان المكملين أو لم يشترك فيه لأي سبب كان.
المادة الخامسة عشر:

يفصل من المعهد كل من يثبت غشه في أي مادة من المواد التي يتحن فيها، أو رسب في السنة الأولى أما من رسب في السنة الثانية فيجوز له إعادة تلك السنة مع الدورة التالية لمرة واحدة فقط إلا إذا كان الرسوب بسبب الغش.

المادة السادسة عشر:

يصنف المخريجون في المعهد إلى الدرجتين التاليتين:
أولاً: الدرجة (أ) ويشمل كل من كان معدله جمجمة المواد والبحث لا يقل عن ثمانين من المائة (80%) للستينين وينح قدماً لغرض العلاوة والتزفيق لمدة سنة واحدة.

لتانياً: الدرجة (ب) وتشمل كل من كان معدله جمجمة المواد والبحث سبعون من المائة (70%) إلى تسع وسبعين من المائة (79%) للستينين، وينح قدماً لغرض العلاوة والتزفيق لمدة ستة أشهر.

المادة السابعة عشر:

يصنف الناجحون في نهاية السنة الثانية إلى قضاة واعضاء إدعاء عام وفقاً للحاجة وحسب الدرجة والرغبة.

المادة الثامنة عشر:

يعين المخرج في المعهد برسوم اقليمي منصب قاضي من الصنف الرابع إذا كان من بين المؤهلين للقضاء، وبوظيفة نائب مدعى عام من الصنف الرابع إذا كان من بين المؤهلين لهذه الوظيفة وذلك بالراتب والصنف أو الدرجة التي يستحقها بموجب شهادته وخدمته وممارسته والقدم المنووح له بموجب أحكام هذا القانون وتعتبر مدة الدراسة في المعهد ممارسة لغرض التعيين وتحديد الراتب بالنسبة لغير الموظف.

المادة التاسعة عشر:

ينح المخرج في المعهد شهادة (دبلوم عالي) في العلوم القضائية تتضمن إكماله للمطلبات الدراسية في المعهد والتقدير الذي حصل عليه وتسلسل تخرجه.

المادة العشرون:

لا يعين قاضياً أو نائب مدع عام بعد صدور هذا القانون ما لم يكن متخرجاً من المعهد القضائي أو أي معهد قضائي معادل له في العراق.

المادة الحادية والعشرون:

استثناءً من حكم المادة العشرون من هذا القانون يكون تعين القضاة واعضاء الادعاء العام بوجوب احكام قانون السلطة القضائية النافذ في اقليم كوردستان لحين تخرج الدوره الاولى للمعهد القضائي المؤسس بوجوب هذا القانون.

المادة الثانية والعشرون:

لوزير العدل إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة والعشرون:

على مجلس الوزراء والجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة والعشرون:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان).

عدنان الفتى

رئيس برلمان كوردستان - العراق



الاسباب الموجبة

بالنظر للتطورات الكبيرة الحاصلة في إقليم كوردستان - العراق في مجال استكمال إقامة مؤسساته الدستورية ولإصدار قانون السلطة القضائية رقم (23) لسنة 2007 والذي يعتبر بحق نقلة نوعية كبيرة في مسيرة إستقلال القضاء في الإقليم وانسجاماً مع تلك التطورات وتعزيزاً لها ولغرض رفد جهاز القضاء بكوادر مؤهلة علمياً ومهنياً وقدرة على أداء مهامها بكفاءة وإقتدار كقضاة وأعضاء إدعاء عام ومحامين ولتطوير كفاءة القضاة وأعضاء الادعاء العام الموجودين في الخدمة ولرفع المستوى العلمي والقانوني للموظفين العاملين في المؤسسات القضائية والعدلية ورفع كفاءتهم تمهيداً لتوليهم المناصب القضائية المختلفة ولتطوير المستوى القانوني للموظفين العاملين في المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والخامين في الإقليم ولكل ذلك فقد شرع هذا القانون.